



منشور

إجراءات رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤

بالإشارة إلى:

- الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو)
- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .
- قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .
- قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ، بشأن اصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والاعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الانتفاع بها .
- القرار الوزاري رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧ ، الخاص بأعمال البمبوتية .
- منشور استيراد رقابي ٢٥ لسنة ٢٠١٣ .
- كتاب السيد الأستاذ / رئيس إدارة مركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة المؤرخة في ٢٦/٦/٢٠٢٤ ، وتأشير السيد الأستاذ / رئيس المصلحة ب (أ.م للسياسات و الإجراءات الجمركية لإعداد منشور ينظم هذا الشأن) .
- كتاب الإدارة المركزية للشئون القانونية في ١٠/٨/٢٠٢٤ .
- كتاب الإدارة المركزية لجمارك الركاب والأسواق الحرة بتاريخ ١٨/٧/٢٠٢٤ .
- كتاب الإدارة المركزية لجمارك دمياط في ١٠/٧/٢٠٢٤ .
- وتوحيداً وتنظيماً للإجراءات الجمركية للعمل بنظام تموين السفن واحكاماً للرقابة الجمركية .

يراعى الالتزام بما يلي:

أولاً : أحكام عامة :-

يقصد " المعاملة الجمركية للمؤن " جميع التسهيلات الممنوحة للمؤن وجميع الإجراءات الجمركية المطبقة عليها، والمؤن اما للاستهلاك او للبيع.

■ يقصد بعبارة المؤن لاستهلاكها :

- سلع معدة لاستهلاكها من قبل الركاب والطاقم على متن السفن أو الطائرات أو القطارات وأن كانت تباع أم لا
- سلع لازمة لتشغيل وصيانة السفن أو الطائرات أو القطارات بما فيها الوقود والشحوم ولكن باستثناء قطع الغيار والتجهيزات.

■ يقصد بعبارة المؤن لبيعها : سلعاً لبيعها الى ركاب وطاقم السفن أو الطائرات عند الوصول مما تكون موجودة على متنها عن وصولها أو تؤخذ اليها أثناء وقوف السفن أو الطائرات في المنطقة الجمركية .





يتم امداد او صرف مؤن (تموينات السفن) لاستهلاكها على متن سفن أعالي البحار اثناء الوقوف والمغادرة وتطبق عليها الإعفاءات من الرسوم والضرائب .. ما يلي :

- مؤناً بكميات تراها الجمارك معقولة أخذاً في الاعتبار عدد الركاب والطاقم وفترة رحلتها أو طيرانها وأي كمية موجودة مسبقاً على متنها من تلك المؤن .
- مؤناً استهلاكية لازمة لتشغيلها وصيانتها ، بكميات تعتبر معقولة للتشغيل والصيانة أثناء رحلتها أو طيرانها مع الأخذ في الاعتبار أيضاً أي كمية موجودة مسبقاً على متنها من تلك المؤن .

يراعى التأكيد على وجود خانة خاصة بطلبات الإرسال لتوضيح مشمول الطلب " تموينات باخرة او قطع غيار باخرة "

ثانياً: يراعى اتباع الإجراءات الجمركية في الحالات الآتية:

إجراءات تموين السفن والطائرات المصرية والاجنبية ببضائع مصرية :-

- يتقدم مالك الباخرة ، او التوكيل الملاحي أو أصحاب الشأن (المرخص لهما بالقيام بتموين السفن) إلى ادارة تموين السفن بطلب من اصل وصورة موقعا ومختوما مشتملا على بيان بالأصناف المراد تموين الباخرة به ، وموضحا به اسم الباخرة ومكان وتاريخ تراكبها وتوكيلها الملاحي ومكان عملها وتاريخ المغادرة ، اسم الميناء القادم ، بيان بمنافيسات الطاقم والركاب ، كميات المؤن ومواد الوقود الواردة على متن الباخرة او الطائرة (وموضحا به ما اذا كانت الباخرة تعمل بأعالي البحار وليست من السفن الحربية او العسكرية ام لا ، وأنها لازمة للرحلة الخارجية ، مرفقا به موافقة الوكيل الملاحي على التموين) .
- يتم المراجعة المستندية والتأكد من صلاحية الترخيص .
- يتم قيد الطلبات بإدارة تموين السفن برقم مسلسل في سجل خاص بطلبات تموين السفن .
- يتم معاينة ومطابقة الاصناف على الكشف المرفق وفي حال المطابقة والمراجعة والتأكد من مناسبة الكميات للطاقم يتم التأشير لباب الدخول بالموافقة على دخول الاصناف على اصل الطلب ويتم التأشير عليه من باب الدخول وترسل صحبة مندوب جمرك الى السفينة أو الطائرة .
- يتم تسليم مشمول طلب التموين إلى الباخرة ويتم التوقيع عليه من الريان وتختم بخاتم الباخرة بما يفيد الاستلام .
- عند عودة اصل الطلب بعد تمام استلام الاصناف وصورة الطلب من باب الدخول بعد دخول البضائع يتم سداد القيودات بعد المطابقة .

إجراءات تموين السفن والطائرات المصرية والاجنبية ببضائع أجنبية :-

1. البضائع المخزنة بمخازن داخل الدائرة الجمركية (الموانئ الجوية والبحرية) :

- يتقدم صاحب الشأن بطلب تموين مرفقا به بيان بالأصناف المراد تموين السفن والطائرة بها الى اللجنة الجمركية المتواجدة بالمخزن من اصل وصوره حيث تقوم اللجنة بالمعاينة والخصم من قيودات المخزن وارسال البضائع الى وسيلة النقل صحبة مندوب جمرك بعد تحصيل العوائد المستحقة وتختم بخاتم وسيلة النقل .





- بعد استلام البضائع بالسفينة أو الطائرة و غلق المخزن بالسييل الجمركي و عودة اصل الطلب مختوم بخاتم الوسيلة الى المخزن تتولى اللجنة الجمركية بالمخزن حفظ الاصل و سداد قيوداتها و ارسال صورة من الطلب مرفقا به بيان الاصناف الى ادارة تموين السفن بالقطاع لسداد قيوداتها .
- يتلاحظ ان تتم هذه الاجراءات على كافة السلع الاجنبية و منها السجائر على ان يراعى جرد هذه الاصناف عند دخولها المخزن جردا كاملا و قيدها بالحاسب الالى الخاص بالمخزن بمعرفة اللجنة الجمركية المتواجدة بالمخزن مع مراعاة الاجراءات الخاصة بالإيداعات .

٢. تموين السفن والطائرات المصرية والأجنبية من خارج الدوائر الجمركية :-

❖ طلبات الارسال الواردة للسفن التي تعمل بأعالي البحار :

- يتقدم صاحب الشأن أو مندوبه بمستندات طلب الإرسال إلى الموظف المختص حيث يتم المراجعة المستندية وتسجيل بسجل طلبات الإرسال لكل جمرك علي حدى برقم مسلسل بداية لكل عام .
- يتم التأشير على البوصلة لمنفذ الدخول للسماح بالدخول بعد المراجعة و المطابقة .
- يقوم مأمور المنفذ المختص بالمراجعة المستندية و المطابقة على الطبيعة و التأكد من سلامة الأختام و التأشير بالدخول إلى الباخرة المترامية على الرصيف صحبة المندوب الوارد اسمه ببوصلة التوصيل .
- بعد التسليم إلى الباخرة يوقع طلب الإرسال من الريان و يختم بخاتم الباخرة بما يفيد الاستلام ثم يعاد بعباد طلبات الإرسال إلى إدارة تموين السفن لتسديد القيودات و يرسل إلى المنافستو المركزي لاتخاذ شئونه و إعادة كعب طلب الإرسال إلى جمرك الإرسال لتسديد قيوداته .

❖ طلبات الإرسال الواردة للسفن التي تعمل بالمياه الإقليمية :

- تتبع نفس الإجراءات السابقة مع تخزين مشمول طلبات الإرسال بأحد المخازن المرخصة جمركياً لحين إنهاء الإجراءات الجمركية عليها برسم الوارد النهائي حيث لا تتوافر فيها شروط الإعفاء الواردة بقانون الجمارك و لانحته التنفيذية، وكذا سيتم تركيبها لسفن تعمل داخل البلاد (وليس لتستخدمها في رحلاتها الخارجية) .
- ❖ طلبات الإرسال المرسلة الى مخازن تموين السفن ، او مخازن الترانزيت المرخص لها بتموين السفن :
 - تتبع نفس الإجراءات المنوه عنها عاليه و يسمح بدخول مشمول طلبات الإرسال المرسلة الى مخازن تموين السفن .
 - تقوم إدارة تموين السفن بإمسك دفاتر موازية و التي يسجل بها الكميات الواردة و المنصرفة .
 - تقوم إدارة تموين السفن بإجراء عملية الجرد الجزئي و الكلي لمخازن الشركة .

❖ إجراءات خروج الأجهزة و المعدات للإصلاح و الصيانة و العودة :

- استخراج رخصة اصلاح و صيانة من مجالس ادارات هيئات الموانئ .
- يمكن لصاحب الشأن ان يقدم خطاب ضمان دائري لمصلحة الجمارك تخصم منه مستحقات الجمارك و تضاف عندما تعاد الاصناف المفرج عنها للإصلاح، و يمكن تقديم ضمان عن كل آلة أو جهاز يراد الافراج عنه للإصلاح .





- يخصص لكل صاحب شأن دفتر او ملف بالحاسب الالى بإدارة تموين السفن والطائرات يوضح به بيانات صاحب الشأن والضمان المقدم .
- يتقدم صاحب الشأن بطلب لمدير ادارة تموين السفن موضحا به بيان الاصناف المراد الافراج عنها للصيانة وموعد عودتها وبيان الضمان المقدم
- يقوم مأمور التعريف بالمعاينة والمطابقة وتقدير الضرائب والرسوم المستحقة حيث يتم خصمها من الضمان، وفي حالة الضمان الدائري تخطر ادارة الكفالات بالضرائب والرسوم المستحقة لخصمها من الضمان وفي حالة الضمان الوحيد يرسل الى ادارة الكفالات بعد قيد بياناته في الدفتر او الملف الخاص بصاحب الشأن .
- بعد المعاينة والمطابقة وتحصيل الضمان اللازم يؤشر بمعرفة ادارة تموين السفن والطائرات على طلب صاحب الشأن بالإفراج عن الاصناف مع ختم الطلب بغاتم الادارة .
- باب الصرف : تتم المطابقة والصرف والقيود بدفتر حوادث الباب ببيانات الاصناف المنصرفة .
- عند عودة الاصناف بعد اصلاحها يتقدم صاحب الشأن بطلب لإدارة تموين السفن او الطائرات من اصل وصورة موضعا به بيانات الاصناف المعادة .
- يقوم مأمور التعريف بإدارة تموين السفن بمراجعة بيانات الاصناف على القيودات بالإدارة وفي حالة المطابقة يؤشر على الاصل والطلب الاذن بالدخول .
- عند دخول الاصناف تقيد بدفتر حوادث الباب ويؤشر على الاصل والطلب بالدخول ويسلم الاصل لصاحب الشأن وترسل الصورة الى ادارة تموين السفن او الطائرات .
- بعد وصول صورة الطلب من باب الدخول وتقديم اصل الطلب من صاحب الشأن تتم المعاينة والمطابقة ويتم اتخاذ اجراءات رد الضمان او اضافة القيمة الى الضمان الدائري .

الإجراءات الجمركية لتنظيم أعمال الأشغال البحرية

- وتشمل أعمال نظام العنابر والدهانات والمرشمة والإصلاحات البسيطة للحاويات وتقديم خدمة العائمات للسفن وسحب نفايات ومخلفات السفن السائلة والجافة وصيانة المنشآت البحرية العائمة والثابتة ، وإجراءاتها ما يلي :
- (١) وجود رخصة صادرة من هيئة الميناء لصاحب الشأن بممارسة " الأشغال البحرية "
 - (٢) يتقدم المرخص له بطلب لإدارة تموين السفن بالسماح بدخول بعض المعدات اليدوية أو البويات أو المواد محلية الصنع لاستخدامها في صيانة باخرة ذاكرا بيانات الباخرة، ويراجع الطلب بمعرفة إدارة تموين السفن ويؤشر للباب بالسماح بدخولها وتراجع بالإدارة للتأكد من مطابقتها للطلب ثم يصرح بصعودها على الباخرة.
 - (٣) عند طلب المرخص له بخروج بعض المعدات اليدوية أو " بواقي " بويات أو مواد سبق دخولها يتم استدعاء طلب الدخول ومطابقة " الصنف " المراد السماح بخروجه على الثابت بطلب الدخول والتأكد من عدم استبداله بأخر أجنيبي الصنع ويصرح بخروجه من الباب.





٤) تخضع مخلفات السفن لتنظيم ثابت ومستقل عن تموين السفن، حيث يتم سحبا على مواعين بمعرفة المتعهد المرخص له ويتم كشفها بمعرفة الجمرک فما كان منها مخلفات عضوية أو غير ذات قيمة يصرح بخروجها بعد تفتيشها محملة على سيارات المحافظة المخصصة لنقل القمامة، وما كان منها ذو قيمة جمركية " كقطع خشب أو حديد أو حبال " فيتم عمل شهادة وارد نهائي بها واستيفاء الضرائب والرسوم فيها وذلك بموافقة جهات العرض بمعرفة الجمرک المختص.

٣- الإجراءات الجمركية لتنظيم اعمال البمبوطية.

ويقصد بها أولئك المرخص لهم بممارسة بيع " السلع محلية الصنع " داخل الدوائر الجمركية، وتتم وفقا للإجراءات الآتية :

- ١) يتم مسك دفاتر مرقمة ومختومة لكل " بمبوطي " يثبت فيها بمعرفة إدارة تموين السفن البضائع التي يطلب إدخالها من البلاد إلى الدائرة الجمركية لعرضها للبيع.
- ٢) يتقدم " البمبوطي " بطلب لإدارة تموين السفن بالبضائع المشار إليها ويتم التأشير على الطلب للباب بالسماح بدخول البضائع متجهة إلى إدارة تموين السفن.
- ٣) يتم مراجعتها بإدارة تموين السفن وتسجيلها بالدفتري الخاص " بالبمبوطي " لتضاف إلى رصيد البضائع الموجودة داخل الميناء له.
- ٤) عند تقدم " البمبوطي " بطلب لخروج بعض البضائع السابق إدخالها يتم مراجعة البضائع المذكورة ومطابقتها على المثبت بالدفتري المرقم " للبمبوطي " والتأكد من ذلك، ثم يتم التأشير للباب بالسماح بالخروج وخصمها في ذات الوقت من رصيد الدفتري المشار إليه.
- ٥) وبحق لإدارة تموين السفن التفتيش على بضائع " البمبوطي " الموجودة داخل الميناء ومطابقتها على الثابت بالدفتري المرقم الخاص بها.

٣- إجراءات تموين السفن بالأعلاف :

- وذلك عندما تطلب الباخرة أو الوكيل الملاحي أو صاحب الشأن المرخص له بتموين الباخرة " بالأعلاف " اللازمة لإطعام الحيوانات الحية المحمولة عليها، ويتم السماح بتموين الباخرة بالأعلاف وفقا للشروط الآتية :-

 ١. وجوب تقديم طلب من خلال (مالك السفينة أو الريان أو شركة التوريدات البحرية ممثلة عن الريان) محددًا به كميات ونوع العلف المراد التزويد به .
 ٢. قيام الإدارة المختصة بقبول طلبات تموين السفن بمراجعة المخزون الفعلي بمخازن السفينة أو الطائرة (ان وجد) واثباته وذلك للتحقق من الاحتياج الفعلي للأعلاف ومنعا من تسرب أي كميات الى خارج البلاد دون تحصيل رسم الصادر المقرر عليها .
 ٣. التأكد من احتياج الباخرة الفعلي للأعلاف (من خلال الصعود والمعاينة، وكذلك قائمة الشحن) .





٤. التنسيق مع الجهة الرقابية المختصة (الحجر البيطري) لتحديد الكميات ونوع العلف المطلوب لمعرفة الكمية المطلوبة على وجه الدقة .
٥. المعاينة الفعلية للباخرة قبل المغادرة للتأكد من عدم وجود أي اعلاف متبقية وفي حال وجود اعلاف يتم التوجيه الى الإدارات المعنية والمختصة لأعمال شئونها حيال هذه الكميات.
٦. أن تكون الكمية مطلوبة للاستهلاك على رصيف الميناء أثناء تواجدها وليس خلال الإبحار.

المرجع من تموينات السفن :-

(١) المرجع من تموينات محلية :

يسمح به خلال ٢٤ ساعة من التسليم للباخرة بشرط الحصول على إفادة معتمدة بخاتم وتوقيع الريان بالأصناف المرتجعة أما ما يرد بعد المدة السابقة فيجب أن يرفق مع إفادة الريان الموقعة والمختومة طلب من التوكيل الملاحي والتثبت من العينية ، وأنه ليس لها مثيل أجنبي وإقرار صاحب الشأن بعدم رد ضريبة المبيعات عنها.

(٢) المرجع من تموينات الترانزيت :

يستوفى بشأنها الشروط السابقة مع تقدم صاحب الشأن أو من ينوبه للجنة الإيداع بمخزن الترانزيت بطلب ارتجاع والتأشير من اللجنة إلى قسم التموين بتسليم أصل طلب التموين لمندوب جمرك الإيداع ثم يحرر إذن دخول بعد إجراء الكشف والمطابقة وإثبات النتيجة على أصل وصورة الطلب وإذن الدخول وتسليم أصل طلب التموين وصورة إذن الدخول لقسم التموين لتسديد القيودات.

ثالثا : على قطاع التكنولوجيا وشركة MTS اتخاذ المعالجات الالية اللازمة لميكنة الخطوات الإجرائية .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ،،،

رئيس الإدارة المركزية

للسياسات والإجراءات الجمركية

(د / نجوى جابر شحاتة)

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

(د / عاصم الكاشف)

مدير

إدارة مراجعة الإجراءات

(أ / ياسر ممدوح)

٢٠٢٤/٨/١١

